التدابير اللازمة للحد من الجنوح الإلكتروني للأحداث

(دراسة مقارنة)

Measures to Reduce Juvenile Electronic Delinquency (A Comparative Study)

أ. د. براء منذر

كلية الحقوق – جامعة تكريت

Braa-munther@yahoo.com.

0770176884

د. نورس رشيد طه

كلية الحقوق – جامعة النهرين

nawras.rasheed@gmail.com

0790670256

المستخلص :

يلجأ الجاني إلى طريق الجنوح ، نتيجة إلى عدة عوامل تتظافر جميعها في تكوين بيئة نفسية مضطربة تقطن داخل كوامن الترددات الحسية لمشاعر الحدث الجانح ، تدفع لإبراز السلوكيات السلبية إلى العالم الخارجي ، متمثلة بالجنوح التقليدي يعبر عنه الحدث الجانح باستخدام أحد أعضاء جسمه ، أي أنه يتصرف بصورة سلبية عن طريق الحركة العضلية الصادرة منه كأن يقوم باستخدام يده لتنفيذ جريمة السرقة أو القتل ، وقد يعبر عن جنوحه إلكترونياً في حالة ما إذا استخدم خبرته الرقمية في المجال التكنلوجي الإلكتروني لتنفيذ خططه الإجرامية عن بعد افتراضياً ، فقد أصبح الجنوح الإلكتروني ظاهرة تشكل تهديداً حقيقاً و خطراً كبيراً ينال من أمن و استقرار المجتمع والأفراد على حدٍ سواء ، لذا صار من الضروري البحث عن التدابير الضرورية واللازمة للحد من تلك الظاهرة ، وقد خصصنا موضوع " التدابير اللازمة للحد من الجنوح الإلكتروني للأحداث " ، للبحث في تلك التدابير وأثبات قابليتها في الحد من ظاهرة الجنوح الإلكتروني .

الكلمات المفتاحية : مفهوم ، جنوح ، أسباب ، تدابير ، التدابير ، التدابير .

Abstract:

The offender resorts to the path of delinquency, as a result of several factors, all of which combine to create a turbulent psychological environment that resides within the potentials of the sensory frequencies of the feelings of the delinquent event. Passive through the muscle movement issued by him, such as using his hand to carry out the crime of theft or murder, and he may express his delinquency electronically in the event that he uses his digital expertise in the field of electronic technology to implement his criminal plans from a virtual distance, the electronic delinquency has become a phenomenon that constitutes a real threat and danger It greatly affects the security and stability of society and individuals alike, so it has become necessary to search for the necessary and necessary measures to reduce this phenomenon, and we have devoted the topic "Measures necessary to reduce electronic delinquency for juveniles", to discuss these measures and prove their ability to reduce the phenomenon of delinquency email.

key words: Concept, delinquency, reasons, measures, measures, measures.

المقدمة :

أولاً -موضوع البحث :

تعد التكنلوجيا الإلكترونية من أهم و أخطر الوسائل التي يستخدمها الحدث الجانح في تنفيذ جرائمه الإلكترونية ، لسد ثغرات النقص التي تعتري حياته بسبب الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية أو النفسية التي تسيطر على مكامن تصرفاته ، فيعمل على توجيه اراداته صوب الاجرام الإلكتروني ، فيستغل خبراته في المجال التكنلوجي ويوظفها لارتكاب القرصنة أو التنمر أو غيرها من أنماط الانحراف أو الجنوح ، كانعكاس للمشاعر والاحاسيس التي تختلجه عن العادات والقيم الصحيحة السارية في المجتمع ، للحصول على ما يريده كالشعور بنشوة الانتصار لسد ثغرة الهزيمة المسيطرة على مشاعره المكبوتة أو الاهانة المستمرة الموجهة إليه من قبل والديه أو معلميه أو ممن يحيطون به ، لا سيما عندما يلوذ إليه الضحية ويرتجيه بعدم فضحه أو عدم الإضرار به أو عدم المساس بخصوصياته ، أو قد يكون الهدف من الجنوح الحصول على الاموال التي تمكنه من توفير ما

يحتاجه أو ما يرغبه من اشياء أو تحقيق ما يرغبه من هوايات ، خصوصاً فيما لو كان الحدث محروماً من حنان الأبوين وعدم قيامهما بالاستجابة لطلباته ، وتوفير الاشياء والالعاب التي يرغب بشرائها له ، ما تجعله منزوياً عن الاخرين منطوياً على نفسه كئيب ، مما يتولد لديه مجموعة من المشاعر الضغينة التي تنعكس سلباً على المجتمع وتمس السلام والاستقرار الداخلي للحدث الجانح .

ثانياً ـ أهمية البحث :

تبرز أهمية موضوع **" التدابير اللازمة للحد من الجنوح الإلكتروني للأحداث "** بكونه من المواضيع الحديثة والمهمة من الناحية العملية ، نظراً للمساحة الكبيرة التي شغلها في العالم العربي ما يجعل هذا الموضوع من الناحية النظرية جديراً بالدراسة ، لإيضاح مفهومه ، لغرض ايجاد التدابير المناسبة للحد منه لتكون تلك التدابير ملائمة لحجم الاضرار الناشئة عن الجنوح الإلكتروني . ومن الناحية العملية ، فأن الأهمية تبرز من حيث القاء الضوء على التدابير الكافلة لمحاسبة مرتكب الجنوح الإلكتروني بغية في إصلاحه واعادته إلى المجتمع عضواً صالحاً وزجر الغير ومنعه من ارتكاب الجنوح الإلكتروني ، بغية الحد منه.

ثالثاً ـ اشكالية البحث :

تكمن مشكلة البحث في التساؤلات الآتية :

(١) هل أن التدابير التقليدية كافية للحد من ظاهرة الجنوح الإلكتروني ،أم أنه يحتاج إلى تدابير تكون من صنفه لإمكانية الحد منه.

(٢) هل أن الأسباب الدافعة للجنوح الإلكتروني هي أسباب داخلية أم خارجية . أم أن الاثنين تجتمعان لدفع الحدث للجنوح .

رابعاً ـ منهجية البحث :

سنعتمد في بحث موضوع " التدابير اللازمة للحد من الجنوح الإلكتروني للأحداث " على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي للنصوص القانونية الواردة في قانون الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣(المعدل) التي تضمنت التدابير السالبة للحرية والتدابير المقيدة للحرية والتدابير الأخرى. مع الاسترشاد بآراء الفقهاء وموقف القضاء الجنائي العراقي ، مع بعض التشريعات العربية الأخرى .

خامساً : أهداف البحث :

نهدف من خلال بحثنا إلى:-

١- توفير الحماية الجنائية لضحايا الجنوح الإلكتروني .

٢- إلقاء الضوء على ظاهرة الجنوح الإلكتروني الخطيرة ، و المحاولة في إيجاد الحلول المناسبة للحد منها.

٣- إلقاء الضوء على دور الإجراءات الجزائية الإلكترونية في الحد من ظاهرة الجنوح الإلكتروني .

سادساً : هيكلية البحث :

ستكون هيكلية البحث في موضوع **" التدابير اللازمة للحد من الجنوح الإلكتروني للأحداث"** على شكل مبحثين ، سنخصص المبحث الأول للبحث في مفهوم الجنوح وتداعياته ، والذي سنقسمه إلى مطلبين سيكون

المطلب الأول بعنوان الجنوح الإلكتروني وآثاره ، سنخصص المطلب الثاني للبحث في أسباب الجنوح الإلكتروني ، أما المبحث الثاني فسيكون مخصصاً للبحث في تدابير الحد من الجنوح الإلكتروني وعلى مطلبين ، سنخصص المطلب الأول للبحث في التدابير القانونية ، وفي المطلب الثاني سنبين التدابير الإلكترونية وكالآتي :-

المبحث الأول

مفهوم الجنوح الإلكتروني وتداعياته

يقصد بالمفهوم استيعاب ماهية الشيء ومدلوله في العقل ، فهو شيء يفهمه العقل دون الحواس ، ومن أجل الاستفهام عن الشيء يجب طرح الأسئلة بخصوصه ، للتعرف عليه والكشف عن غموضه . ومن أجل الاستفهام عن معنى الجنوح ومعرفة مدلوله وآثاره ، فلابد من التعريف به ، وهذا ما سنبينه في المطلب الأول من هذا المبحث ، أما عن المطلب الثاني فسيكون مخصصاً للبحث في أسباب الجنوح الإلكتروني للأحداث و كالآتي :-

المطلب الأول

التعريف بالجنوح الإلكتروني وآثاره

الحدث الجانح هو طفل غير عادي لانحرافه عن المسار الطبيعي الاعتيادي [١] لكونه أتجه خلافاً لما سار عليه أقارنه . ينشأ عن الجنوح آثار كبيرة من شأنها المساس بسمعة الحدث الجانح باعتبارها اشارة سلبية ضده ، و تمس بخصوص المجنى عليه وبحقه في أن يكون بعيداً أي قلق أو توتر نفسي كما أن الجنوح يؤثر على الأمن و الاستقرار السائد في المجتمع ويؤدي إلى زعزعته وارباكه . ومن أجل التعريف بالجنوح الإلكتروني وبيان الآثار الناشئة عن استخدام التكنلوجيا الإلكترونية لابد من البحث فيهما على فرعين مستقلين وكالآتي :-

الفرع الأول

مدلول الجنوح الإلكتروني

سنبحث في مدلول الجنوح لغةً ، ومن ثم سنبين مدلول الجنوح في الاصطلاح وما هو المقصود بالجنوح الالكتروني وعلى شكل فقرتين وكالآتي:-

أولاً : الجنوح لغةً :

جُنوح : أسم ، مصدر جَنَحَ : جنحَ إلى ، جَنَح ل ، جنح: جَنَحَ إليه . يجنَحُ جُنُحاً . وجُنُوحُ الليل : إقبالهُ ، جنَحَ الظلام : أقْبل ، وجنح الرجل وَاجَتَنَح : مال على أحد شِقيه وانحنى في قوسه [٢]. وقوله تعالى " وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ " [٣] ويقصد بكلمتي جنحوا ، فاجنح : الميول[٤].

انياً ـ الجنوح اصطلاحاً :

---

(١) شحاوي سمية التربية الفنية وعلاقتها بجنوح الأحداث (دراسة ميدانية) ، مذكرة ماجستير ، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص ٢٦ .

(٢) محمد بن مكرم ، أبن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، منشور على الموقع أدناه ٢٠١١ ص٦٩٦ **https://ia601606.us.archive.org/9/items/WAQlesana/lesana.pdf** تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٣ .

(٣) سورة الانفال ، الآية (٦١) .

(٤) تفسير الطبري ، ص ١٨٤ ، منشور على الموقع **http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura8-aya61.html** ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٣ .

عرف الجنوح في الاصطلاح القانوني بأنه: كل فعل أو سلوك أو موقف يجرمه و يعاقب عليه القانون النافذ[١] . يعد الجنوح من وجهة نظر شراح القانون بأنه سلوك عدائي تنعكس عنه آثار سلبية من شأنها المساس بمرتكب السلوك والمجتمع [٢] ، يمثل هذا السلوك انحرافاً عن المسار الطبيعي الذي يعتد به القانون ، لذا فلابد من توفير الضمانات والاليات اللازمة للتصدي ضده ، والذي يكون بصورة تقويم لميول الجاني الحدث وتأهيلاً له ليكون عضواً صالحاً في المجتمع من خلال أعادة الثقة لديه بنفسه ، بعدما يتم الكشف عن شخصيته ودراسة المشاكل النفسية والعوامل الأخرى المؤثرة فيه والدافعة له صوب الجنوح .

أما عن **الجنوح الإلكتروني** : فيقصد به " كل مخالفة يتم ارتكابها بوساطة الاجهزة التقنية الإلكترونية بصفتها وسيلة أو محل للجريمة الإلكترونية " . أي قيام الجاني الحدث باستغلال خبرته في مجال التكنلوجيا الإلكترونية لتنفيذ خططه الإجرامية عند بعد وبشكلٍ افتراضي ، بدلاً من الغور بعقبات التنفيذ التقليدي للجريمة ، مما يسهل عليه ذلك الأمر الكثير من الصعوبات ويبعد عنه العديد من العقبات وأهمها عقبة المسك بالمجني عليه وتنفيذ الجريمة بحقه ، وعقبة محو آثار الجريمة بعد ارتكابها كإخفاء الجثة أو الآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة ، و ازالة الأدلة الثابتة في مسرح الجريمة وغيرها من العقبات .

الفرع الثاني
الآثار السلبية للتكنلوجيا على الأحداث

أفرزت التكنلوجيا الإلكترونية نمطاً جديداً أدخل للعالم يعرفُ بـ " بالعصر المتنقل " [٣] . إذ أصبحت وسائل التكنلوجيا متنقلة بيد الأفراد وبكل سهولة ، نظراً لخفقة وزنها وصغر حجمها كالهاتف المحمول ، فضلاً عن قابليتها في تغيير الأجواء ، لاحتوائها على البرامج التي يمكن من خلالها الحصول على كل ما يريده الحدث ، كالأفلام الكارتونية أو الالعاب الإلكترونية وغيرها من برامج أو الاشياء التي يفضل الحدث مشاهدتها أو التسلية بها .

أن شغف الاطلاع ، والفضول الحاد ، في الحصول على المعلومة أو الشيء بسرعة ومن غير انتظار هو السبب المباشر للإدمان الإلكتروني ، الادمان الذي بسببه يغور الحدث إلى مواقع وتؤدي به في الاطلاع على أمور لا تتناسب مع براءته ، ما يولد ذلك الأمر لديه جملة من الأمراض النفسية والعضوية ، فضلاً عن الارهاق و ألام الرقبة والسمنة والكسل وقلة عدد ساعات النوم ، ونمو الشخصية العدوانية العنيفة لدى الطفل أو الحدث ، فضلاً عن ارهاق العين [٤] ، وقد بينت دراسة أمريكية قام بها علماء في جامعة بوسطن الأمريكية في عام (٢٠١٥) ، كشفت عن الأثار السلبية التي يرتبها التكنلوجيا على الأطفال فقد بينت بأنه كلما زاد عدد ساعات بقاء

(١) علا علي إبراهيم ، جنوح الاحداث ، بحث تخرج ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالى، ٢٠١٦ ، ص٦ .
(٢) أ. م . حمشة نور الدين ، أ. م. حروش منيرة ، تأثير وسائل الاتصال الحديثة على جنوح الأحداث ، ورقة عمل مقدمة للملتقى الوطني الخاص بـــ "جنوح الاحداث قراءات في واقع و آفاق الظاهرة وعلاجها "، يومي (٤-٥) من شهر ماي / أيار ، ٢٠١٦ ، ص ٤ .
(٣) د. محمد عطا ، التعليم من الورقة والقلم إلى التعليم النقال ، مجلة خطوة ، متخصصة في الطفولة المبكرة صادرة عن المجلس العربي للطفولة والتنمية ، ع ٣٣ ، ٢٠١٨ ، ص ٣٢ .
(٤) هند محمود حجازي محمود ، الطفل والتكنولوجيا ، مجلة خطوة ، مرجع سابق ، ص ٢٦.

الطفل أما شاشات التلفزيون أو الحاسب كلما أثر ذلك على نموه الإدراكي ، وتؤدي بالتالي إلى تقليل الابتكار والتفكير لديه ، لحصوله على الإجابات الجاهزة بمجرد الضغط على لوحة المفاتيح أو الشاشة التفاعلية [١] ، مما يتولد عن تلك التكنولوجيا تشوه في افكاره وابداعاته ، ما يخلق لديه عاهة قد تكون مستديمة تنال من تقدمه وتطوره تحدث له مشكلة التراجع الفكري ، أو ضعف في القدرة على وزن الأمور وتحليلها .

المطلب الثاني
أسباب الجنوح الإلكتروني

هناك العديد من الاسباب التي من شأنها أن تزج الحدث في بؤرة الاجرام الإلكتروني (الرقمي) فقد تكون تلك الاسباب داخلية (ذاتية موروثة) عضوية أنثروبولوجية ، وقد تكون خارجية مكتسبة ، يكتسبها الحدث من جرّاء تعامله مع المحيط الخارجي ، وهذه تسمى بالأسباب العامة ، فضلاً عن ذلك هناك أسباب خاصة والتي تعد الأخطر والأهم بالنسبة لموضوع البحث لتعلقها به مباشرة ، كما أن تدور مع جنوح الحدث من حيث الوجود والعدم ، ألا فهي التكنلوجيا الإلكتروني (وسائل التواصل الاجتماعي الافتراضية) ، وفي ضوء ذلك سنتوجه صوب بيان تلك الأسباب من خلال تقسيم هذا المطلب على شكل فرعين وكالآتي : -

الفرع الأول
الأسباب العامة

هناك العديد من الأسباب التي تكون بمجملها أحد الاسباب الدافعة لجنوح الحدث ، أو قد تشترك جميعها في تكون الدافع لدى الحدث صوب الجنوح الإلكتروني ، أذ سنبين هذه الأسباب على شكل فقرات وكالآتي: -

أولاً : الدوافع الباطنية العضوية :

وهي دوافع داخلية فطرية بيولوجية غير مكتسبة عن طريق التعلم ، وإنما تنبثق وتنشأ وتتطور في مكامن النفس البشرية ، بصورة تلقائية فطرية من خلال التفاعل الهرموني ما بين الصفات الموروثة من الحدث ويمثل على ذلك بدافع الجوع، والعطش، والجنس، والتخلص من الألم، والمحافظة على حرارة الجسم [٢].

وبعد أنتهاء مشروع الجينوم البشري عام ٢٠٠٣ ، الذي بدأ في جامعة كاليفورنيا ، سانتا كروز في الولايات المتحدة الامريكية ، فقد أثبتت الابحاث بأن هناك العديد من السلوكيات والصفات البشرية بما فيها الحياة الاجتماعية يكتسبها الانسان وراثياً وتتأثر بالجينات الوراثية ، ولا يمكن توجيهها أو أرجاعها بشكل كامل لأسباب بيئية ، أي أن تلك الصفات لا لا يكتسبها الانسان من عادات التنشئة [٣] .

ثانياً : الدوافع الاجتماعية :

والتي تتمثل بالعوامل الآتية:-

---

(١) د. خالد صلاح حنفي محمود ، كيف نتعامل مع أبنائنا المدمنين للتكنلوجيا ، المرجع نفسه ، ص ٣٩.

(٢) أ.م.د سليمان بن عبد الرزاق الغديان، أ.م.د يحيى بن مبارك خطاطبه، أ.م.د عز الدين بن عبد الله النعيمي، صور جرائم الابتزاز الإلكتروني ودوافعها والآثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، مركز البحوث والدراسات، مج٢٧، ع٦٩، ٢٠١٨، ص١٦٨-١٧٠.

(٣) ندى الأحمدي ، صفات الشخصية وسماتها بين البيئة والجينات الوراثية ، مقال نشر في ٢١/ ٥/ ٢٠٢١مايو (ايار) ، على الموقع **https://www.alarabiya.net/qafilah/2021/05/21** ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٠ .

١- **التنشئة الاجتماعية الخاطئة:** و يقصد بها العملية التربوية التي يتم بواسطتها تلقين الطفل - خلال مراحل نموه - مجموع الأنماط المختلفة للسلوك والتفكير والشعور التي ترتضيها البيئة والحضارة التي يعيش فيها،ولأن الإنسان كائن اجتماعي،فإنه بحكم طبيعته هذهمهيأ لأن يتفاعل مع المجتمع،و يكسب منه قيمه وخصائصه وصفاته الاجتماعية والنفسية[١] . كما أن ضعف العلاقات والروابط الاجتماعية ينتج عنه ضعف دور العائلة في توفير الرعاية اللازمة لأطفالها وتأمين الحماية لهم [٢] . كما أن تعريض الاطفال للعنف قد يؤدي ذلك إلى اصابتهم باضطرابات نفسية شديدة كالاكتئاب والكوابيس والقلق ، كما أن العنف الذي تعرض له الاطفال العراقيين بعد سيطرة الدواعش قد أدى سلب حق الابوين في تربيتهم ورعايتهم مما أدى ذلك إلى تطبعهم بأطباع الدواعش وسيطرة الافكار الداعشية الخاطئة على أذهانهم [٣] .

٢- **المناخ المدرسي** [٤] : للبيئة المدرسية دوراً هاماً في اعداد الحدث وتأهيله صوب الخلق القويم ، بعيداً عن طريق الانحراف والميول غير الشرعي نحو الجنوح ، فيما لو كانت مراعية للجوانب المرتبطة بفترة النمو والمراهقة ، إذا إنها ستجعله مستغلاً لتلك الفترة لاكتساب الخبرات المفيدة التي تساعده في تكوين ذاته وفق القيم السائدة في المجتمع [٥] .

٣- **الاختلاط السيء** : إن اختلاط الحدث برفاق تبرز على وجوههم وسلوكياتهم العادات السيئة خلافاً لما هو معمولٌ به في المجتمع ، يشكل عاملاً خطراً من شأنه التأثير في تصرفات الأحداث يدفعهم صوب طريق الانحراف ، لأن استمرار علاقته بهؤلاء الرفاق يجعله تابعاً لهم مقلداً لسلوكياتهم السيئة [٦] .

٤- **عدم المراقبة والتوجيه** : للمراقبة والتوجيه دوراً كبير في إبعاد الحدث عن جو الجنوح ، وإن عدم قيام الأبوين بممارسة واجبيهما تجاه الحدث يعرضه لمخاطر كثيرة حدها الأدنى يولد الكأبة والأرق والخوف

---

(١) أن من أسباب التربية السيئة للحدث الجانح هي العلاقة السيئة ما بين والديه كالهجر والشجار وعدم الاحترام ، أو ما بين الحدث ووالديه أو أحدهما كالإهمال والقسوة وفقدان الحب الأبوي ، أو بتفكك الأسرة عن طريق الطلاق أو تعدد الزوجات ، فتكون هذه الاسباب دافعة لمرافقة السيئين ، و التشرد ، والضياع ، كما أن تصرف الابوين أو أحدهما بأخلاق سيئة يؤثر في بناء شخصية الحدث ، ينظر: د. سعيد زيوش ، ظاهرة الابتزاز الإلكتروني وأساليب الوقاية منها ، قراءة سوسيولوجية وآراء نظرية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، ع٢٢ ٢٠١٧ ، ص ٨٠ .

(٢) م.م ثريا هشام فاخر ، م.م ازهار حميد مهدي ، الحماية القانونية للنساء و الأطفال من الاتجار دولياً وداخلياً ،مجلة جامعة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، مج١ ، ع٤ ، ٢٠٢١ ، ص ١٦٧.

(٣) أ.م.د محمد سلمان محمود ، م.م عبد المحسن نتيش حسن ' جرائم العنف ضد النساء والاطفال في العراق بعد عام ٢٠٠٣ (التنظيم الارهابي داعش نموذج) ، مجلة ميسان للدراسات ، ٢٠٢١ ، ص ٢١١ .

(٤) المناخ المدرسي هو مجموعة من التفاعلات المتبادلة ما بين الطلاب القائمة على أساس القيم والاتجاهات والمنهاج العلمية والثقافية ، التي تولد وتنمي لدى الطالب القابلية على الاندماج في الوسط المدرسي وتعزز فيه روح التعاون والمشاركة ما بينه وبين أقرانه من جهة وبينه وبين مدرسية و إدارة المدرسة من جهة أخرى وأن أي خلل يضعف من تلك القابلية ، فسيحصل العكس فسيكون الطالب محبطاً عدائياً مائلاً للجنوح ، بغية في الانتقام لنفسيه ، لا سيما فيما لوكان معرضاً للامتهان أو المعاملة السيئة أو عدم الاحترام من قبل الطلاب اقرانه أو من قبل مدرسيه أو غيرهم من الموجودين في الوسط المدرسي ، ينظر: د. ثناء هاشم محمد واقع ظاهرة التنمر الالكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة الفيوم وسبل مواجهتها (دراسة ميدانية) ، مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية ، ع ١٢،ج٢، ٢٠١٩، ص ٢٠٦.

(٥) أ. د براء منذر كمال عبد اللطيف ، م . مريفان مصطفى رشيد ، دور القانون الجنائي في التصدي للتنمر الإلكتروني ، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية القانون -جامعة البصرة في نيسان / ٢٠٢١ (قيد النشر) ص ١٥.

(٦) وسيم عبد القوي عيسى ، مستوى القلق الاجتماعي لدى الطلبة المتنمرين وضحاياهم من المراهقين في منطقة كفر قاسم ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم النفسية والتربوية ، جامعة عمان العربية المملكة الاردنية الهاشمية ، ٢٠١٧ ، ص ٣٣.

وعدم الثقة بالنفس ، ويتمثل حدها الأعلى بالاتجاه نحو الجنوح وارتكاب العادات السيئة التي يبغي من ورائها سد النقص والحرمان الذي عاشه الحدث بسبب إهمال أبويه له ، فضلاً عن ذلك إن غياب المراقبة والتوجيه منها للحدث خلال فترات فراغه يجعله في مفترق طرق يختار منها ما تستهويه نفسه حتى لو كان السير في ذلك الطريق ضارٌ به ، لأنه يفتقد التوجيه والارشاد الذي يوجهه صوب الطريق المحمود ، كما إن تقصير الوالدين في توفير وسائل الترفيه السوية للحدث خلال فترة الفراغ تجعله عرضة للجنوح [١] .

ثالثاً -الدوافع الاقتصادية :

يعد العامل الاقتصادي من أهم العوامل الدافعة صوب الجنوح ، أذ يعد الفقر والبطالة أحد عوامل الانحراف [٢] ، أذ أن الحدث قد يعتني درب الجنوح نتيجة لحرمانه واحتياجه للمال ، فهو يميل إلى الاستخدام غير المشروع للتكنلوجيا الإلكترونية ، كارتكاب السرقة والتهديد والابتزاز وغيرها من الجرائم التي يرتكبها بنمط إلكتروني يبغي من ورائها الحصول على أموال الاشخاص الذين صاروا ضحايا لجرائمه . يؤدي الفقر إلى تفكيك الروابط الاجتماعية التي تربط الفرد مع غيره [٣]، وبالتالي تصاب العادات والقيم السائدة في المجتمع بالانهيار ، ما يولد بداخله قيم جديدة يملأها الفشل وخيبة الأمل والاحباط تؤدي به إلى هاوية الجنوح ، في سبيل سد ثغرة النقص التي يعاني منها لكونه غير قادر على توفير احتياجاته الاساسية ما يؤدي به الحال إلى سلوك طرق أخرى والميول لها وأن كانت غير مشروعة لسد ما يشعر به من نقص .

الفرع الثاني
الاسباب الخاصة

تعد التكنولوجيا الإلكترونية مسرح الأحداث الحقيقي ، يمتاز بقابليته على تجاوز المحدودية ، فهي عالماً غير محدود يتسمٌ بالحداثة ، يجعل كل وسائل العلم والمعرفة عند أطراف الأصابع [٤] ، أن السماح للحدث باستخدام التكنلوجيا الإلكترونية ولفترات متواصلة وفي أوقات طويلة تجعله مهووساً في تطوير معلوماته الشخصية بشأنها ، منغمساً بها متبحراً في جزئياتها كونها تسهل عليها الكثير من الصعوبات ، أذ أنها تمكنه من تنفيذ خططه الإجرامية بعيداً عن أي مراقبة تحدق به ، أذ تنمي هذه التكنلوجيا لدية غريزة الثأر ممن أنتقده أو تهجم عليه ولم يكن في وقتها قادراً في الرد عليه ، وتقوي لديه غريزة حب الذات وتفضيلها على مصلحة الاخرين مما تقضي على خصلة المحبة والإيثار التي يتوجب امتلاك كل فرد لها كما أن الاستخدام المتواصل للتكنلوجيا الإلكترونية يولد الاكتئاب والقلق والتوتر والعصبية والحساسية المفرطة أمام أبسط الامور ، لأن

---

(١) أ. د براء منذر كمال عبد اللطيف ، م . مريفان مصطفى رشيد ، المرجع السابق ، ص ١٦ .

(٢) م. سجى فالح حسين ، م.م حسين خليل مطر ، انتهاك خصوصية الاطفال عبر الانترنيت في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، جامعة ميسان – كلية القانون ص ٢٣.

(٣) جلال فاطمة الزهرة ، علاقة الفقر بجنوح الاحداث ، منشور بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٦، على الموقع **https://sites.google.com/site/socioalger1/lm-alajtma/mwady-amte/laqte-alfqr-bjnwh-alahdath** ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٧ .

(٤) د. محمد أبو الخير ، مسرح الأطفال و التكنولوجيا ، المجلة نفسها ، ص ٢٨ .

العصبية تكون هي السبب الدافع لإظهار السلوكيات العدوانية [١] ، والتي قد يظهرها عن طريق الاستخدام الخاطئ لمنتجات التكنلوجيا الإلكترونية ، أي يظهر السلوكيات العدوانية عن طريق الجنوح الإلكتروني ، وبشتى النماذج فقد يرتكب التنمر والتشهير والانتحال تارة ، وقد يرتكب الأختراق (التهكير) والقرصنة تارة أخرى . أذ تعمد أغلب الشركات المتطورة على استخدام المخترقين (المهكرين) في انجاز اعمالها ومصالحها ، إذ يوجد هناك(Certified Ethical Hacker CEH) شهادة الهاكر الأخلاقي المُعتمد ، الذي يعتبر مهني فاهم عالم في كيفية البحث عن مواطن الضعف والثغرات في الأنظمة المستهدفة ، إذ يستخدم نفس والأدوات التي يستخدمها المخترق المجرم ، إلا إنها تكون بطرق شرعية وقانونية لتقييم الوضع الأمني للنظام المستهدف ، [٢] .

المبحث الثاني
تدابير الحد من الجنوح الإلكتروني

إن إعادة تكييف الحدث الجانح ومعالجته تتطلب أحيانا فرض تدبير تُسلب بموجبه حريته لفترة من الزمن تكون كافية لتطبيق البرامج التربوية الهادفة إلى جعل الحدث منسجماً مع محيطه الاجتماعي، وبرامج أخرى لتعليمه مهنة معينة حتى لا يكون عبئاً في معيشته على غيره ولا يضطر إلى الانحراف في سبيل الحصول على لقمة العيش إضافة إلى برامج طبية ونفسية تنزع منه العقد النفسية الكامنة بداخله، وتعمل على شفائه من مختلف الاختلالات النفسية والمرضية. وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنخصص المطلب الأول للبحث في التدابير القانونية ، وسنخصص المطلب الثاني للبحث في تدابير الحد الإلكترونية .

المطلب الأول
التدابير القانونية

يقصد بالتدابير القانونية : المعالجات أو الآليات أو الحلول التي يتولى القانون رسم المنهجية الخاصة بها ، وتحديد النماذج المنظمة لها ، في متن القانون ، وقد أطلق المشرع العراقي على التدابير المخصصة للحدث الجانح الايداع بمدارس التأهيل [٣] و الايداع بمدرسة الشباب البالغين[٤]

---

(١) وكالة أنباء الإمارات ، "صحة" تحذر من مخاطر الاستخدام المفرط للتكنولوجيا الحديثة على الصغار منشور بتاريخ ٢٢/ يوليو (تموز) ، ٢٠٢١ ، على الموقع الإلكتروني أدناه **https://wam.ae/ar/details/1395302954480** ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٩ .

(٢) مقال منشور على الموقع **https://www.eccouncil.org/programs/certified-ethical-hacker-ceh-ar/** ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٩ .

الغرض من شهادة الهاكر الأخلاقي المُعتمد هو:

١-تأسيس والتحكم في الحد الأدنى من معايير تصديق مؤهلات فنيي الأمن المعلوماتي المختصين في إجراءات القرصنة الأخلاقية.٢-إبلاغ العامة إذا ما كان الأفراد المُعتمدون يستوفون أو يتجاوزون الحد الأدنى من المعايير.٣-دعم القرصنة الأخلاقية كمهنة فريدة ذاتية التنظيم. المرجع نفسه .

(٣)الأولى مدرسة تأهيل الصبيان ،إحدى مدارس التأهيل التي نصت عليها الفقرة ثانيا من المادة (١٠) من قانون رعاية الأحداث، وهي ((... إحدى المدارس الإصلاحية المعدة لإيداع الصبي المدة المقررة في الحكم للعمل على إعادة تكييفه اجتماعياً وتوفير وسائل تأهيله مهنياً أو دراسياً . أما الثانية فهي مدرسة تأهيل الفتيان ، إحدى مدارس التأهيل التي نصت عليها الفقرة ثالثاً من ذات المادة وهي :((... إحدى المدارس الإصلاحية المعدة لإيداع الفتى المدة المقررة في الحكم ، للعمل على إعادة تكييفه اجتماعياً وتوفير وسائل تأهيله مهنياً أو دراسياً.

(٤) تنص الفقرة رابعاً من المادة (١٠) من قانون رعاية الأحداث على إن :((مدرسة الشباب البالغين –إحدى المدارس المعدة لإيداع من أكمل الثامنة عشرة من عمره من المودعين في مدرسة تأهيل الفتيان أو من أكمل الثامنة عشرة من عمرة وقت الحكم عليه للعمل على تأهيله مهنياً أو دراسياً وإعادة تكييفه اجتماعياً)).

تنقسم التدابير القانونية إلى التدابير السالبة للحرية ، والتدابير غير السالبة للحرية والتي سنبين كلاً منها في فرع مستقل وكالآتي:

الفرع الأول
التدابير السالبة للحرية

أن الحكمة من وراء تطبيق التدابير في الوقت الحاضر هو رفع المحكوم بها إلى مستوى المسؤولية الاجتماعية كفرد صالح في المجتمع ، وهذا لا يتم عن طريق إيلامه إنما يتعين العمل مع المحكوم بسياسة مفهومة عليه لتفهم خطئه وضبط سلوكه ، ومن ثم فرض التدبير المناسب بحقه ، للتمكن من أعادة تأهيله وإصلاحه .

تتصف التدابير السالبة للحرية بخطورتها ، وهذه الخطورة تتمثل بالنتائج المعاكسة للأهداف المبتغاة فيما لو أُسيء تطبيقها ، لذلك يتوجب على القاضي أن يحتاط في توقيعها وأن يمارس هذا التوقيع بحذر ...فمتى ما رأى أن حالة الحدث تستلزم الإيداع توجب عليه الحكم به ، وإلا تجنبه إلى غيره من التدابير التي بسطها له المُشرع ،ومعيار الحكم بالتدابير السالبة للحرية –إذاً – هو حاجة المحكوم عليه للمعاملة التأهيلية ولهذا يتوجب أن تدور هذه التدابير مع هدف التأهيل وجوداً و عدماً. وتطبيق التدابير السالبة للحرية في التشريع المعاصر يبدو في صورتين ، الأولى – الحكم به على الحدث وجوباً ، والثانية الحكم به على الحدث بصفة تخييرية .

الفرع الثاني
التدابير غير السالبة للحرية

بالنسبة للتدابير غير السالبة للحرية فهي إما أن تكون مُقيدة للحرية ، أو قد لا تكون كذلك ، أما التدابير المقيدة للحرية فهي مراقبة السلوك والتسليم ...،وأما التدابير التي لا تكون لها هذه الصفة فهي الإنذار أو الغرامة ، ومن أجل الوقوف على الهدف الذي تحققه هذه التدابير ، سنبينها على شكل فقرات متتابعة وكالآتي :

أولاً :- مراقبة السلوك[١]:

ورد هذا التدبير في قانون رعاية الأحداث العراقي [٢]، والذي خصصه للجنايات والجنح دون المخالفات، ونحن نتفق مع المشرع في ذلك لعدم أهمية المخالفات كونها جرائم بسيطة ولا تستوجب فرض هذا التدبير وتقييد حرية الحدث ، بل يكتفى بالتسليم أو الإنذار على وفق ما جاءت به المادة (٧٢) من قانون رعاية الأحداث

---

(١) يختلف تدبير مراقبة السلوك عن تدبير الاختبار القضائي الذي أخذت له بعض قوانين الأحداث العربية ، كقانون الأحداث المصري رقم (٣١) ١٩٧٤ ، (المادة ١٢) واليمني رقم (٢٤) ١٩٩٢ المعدل ، المادة (٥/٣٦) والكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ المادة (٩) والبحريني رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦، المادة (١١) والإماراتي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ ، المادة (١٨) . فبالرغم من أن التدبيرين من تدابير الدفاع الاجتماعي الهادفة إلى حماية المجتمع إلا أن لكل منهما أسلوبه في الدفاع الاجتماعي .فالمراقبة تقوم على أسس تقييد حرية الشخص المحكوم به بكل القيود التي تجعله تحت أنظار المراقب للحيلولة دون عودته إلى الجريمة ، أما الاختبار القضائي فيقوم على تقديم العون والمساعدة الإيجابية للمحكوم عليه لتقويم نفسه ، ولا تهدف القيود التي يتطلبها نظام الاختبار القضائي إلى جعل المجتمع في مأمن من حالته الخطرة –كما في المراقبة- وإنما الهدف منه هو إصلاح ما به من عيوب اجتماعية بغية تقويمه ينظر: د. أحمد فتحي سرور -الاختبار القضائي –دار النهضة العربية- -ط٢- القاهرة -١٩٦٨-ص١١١-١١٢. وبالرغم من ذلك نجد أن بعض الكتاب العراقيين من يتكلم عنهما وكأنهما مترادفين. نوار محمد ناصر، التدابير التي تقررها محكمة الأحداث –بحث مقدم إلى الندوة العلمية لرعاية الأحداث، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص١٨.

(٢) المواد (٨٧-٩٨) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل .

[١].ومن الجائز فرض هذا التدبير في حالة ارتكاب الحدث–صبياً أم فتى-جنحة أو جناية عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت[٢].ولا يمكن فرضه في حالة ارتكاب الحدث لجريمة عقوبتها الإعدام . وقد استقر القضاء العراقي على الالتزام بهذا النهج، ففي قرار لمحكمة التمييز جاء فيه : ((إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة الإعدام ، فلا يجوز أن يكون التدبير المفروض على المتهم الحدث وضعه تحت مراقبة السلوك لمدة سنة واحدة استدلالاً بالمادة (١/٧٧) من قانون رعاية الأحداث.

بل يقتضي الاستدلال بالفقرة الثانية من المادة (٧٧) من قانون رعاية الأحداث وأن لا يقل التدبير المفروض عليه عن خمس سنوات)) [٣].

ويلاحظ أنه وفي ظل القانون قبل التعديل كان لا يجيز الحكم على الصبي الذي ارتكب جناية عقوبتها الإعدام بغير تدبير الإيداع في مدرسة تأهيل الصبيان مدة (خمس سنوات)-لا تزيد ولا تنقص- إذ لا يمكن فرض أي تدبير آخر بحقه . أما بعد التعديل فإنه يجوز للمحكمة الاختيار بين فرض تدبير التسليم أو مراقبة السلوك أو الإيداع في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات. و بذلك يكون المشرع العراقي قد أعطى لمحكمة الأحداث حرية أوسع في اختيار التدابير الأنسب بما يحقق مبدأ التفريد. و حسناً فعل المشرع إذ ليست ظروف جميع الجانحين واحدة، وليست جميع الجرائم ظروفها متشابهة وإن كانت من نوع واحد، كما أن الباعث على ارتكاب الجريمة قد يختلف من جريمة إلى أخرى [٤]. وقد حددت المادة(٩٠) الشروط التي على المحكمة مراعاتها قبل إصدار القرار بهذا التدبير وهي :

أ– جسامة الجريمة المرتكبة، وسلوك الحدث وسوابقه،وحالته الاجتماعية والصحية والنفسية.

ب– افهام الحدث ووليه بأنه في حالة مخالفته احكام وشروط مراقبة السلوك أو ارتكابه جريمة عمدية اخرى، يتعرض لاحتمال الغاء قرار المراقبة،والحكم عليه عن الجريمة نفسها بأحد التدابير المنصوص عليها في القانون .

ج – اخذ موافقة الفتى التحريرية عند اصدار القرار بوضعه تحت مراقبة السلوك.

في حين حددت المادة (٩١) الشروط التي تُلقى على عاتق الحدث المفروض عليه تدبير المراقبة للالتزام بها ، حيث يجب أن يتضمن قرار المراقبة إلزامه بالشروط الآتية:

أ – ان يسلك سلوكاً حسناً .

---

(١) نفس هذا الرأي . يرى الدكتور آيدن خالد قادر ، التدابير العلاجية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة في العراق وفرنسا) ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد -١٩٩٢ ، ص٧٥، الدكتور منذر كمال عبداللطيف ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي(دراسة مقارنة)، دار الرسالة للطباعة ، ط١ بغداد ١٩٧٨،ص١٠٧. و ينظر : عكس هذا الرأي أذ يرى البعض ضرورة شمول المخالفات بهذا التدبير =نضال ياسين حمو-الاختبار القضائي-رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد-١٩٨٨-ص١٤٦.

(٢) كان القانون لا يجيز فرض هذا التدبير في الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد قبل صدور قانون التعديل الخامس.

(٣) قرار محكمة التمييز رقم ٢٣٤٧/جزاء متفرقة/١٩٨٥ في ١٩٨٥/٩/٩ .إبراهيم المشاهدي- المبادئ القانونية المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، (القسم الجنائي)، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ .

(٤) للتفصيل أكثر مراجعة براء منذر كمال عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠، ص ١٦٦.

ب–أن يخبر مراقب السلوك عند انتقاله من محل سكناه،وعليه أخذ موافقته عند انتقاله إلى عمل اخر أو مدرسة اخرى.

ج –أن يكون على اتصال دائم بمراقب السلوك، ويلتزم بأوامره وتوجيهاته .

د – أي شرط آخر تراه محكمة الأحداث ضروريا لضمان نجاح المراقبة .

وينتقد الدكتور محمد معروف عبدالله الشرط الذي جاءت به المادة (٩٠/ثالثاً) من قانون رعاية الأحداث العراقي والمتمثل بأخذ موافقة الفتى التحريرية عند إصدار القرار بوضعه تحت مراقبة السلوك، ذلك لأن الرضا أمرٌ مفترض وهو حاصلٌ حتماً، ولأنه بالتأكيد سيفضل الحياة خارج أسوار المؤسسات الإصلاحية على المكوث داخلها[١].ونحن نتفق معه في ذلك لأنه ليس من المتصوَّر أن يرفض الحدث مراقبة السلوك ويطلب إيداعه في إحدى مدارس التأهيل[٢]، ولا سيما أن التطبيق العملي لم يُظهر لنا ولو حالة رفض واحدة[٣].

حدد المشرع العراقي مدة مراقبة السلوك في المادة (٨٩/ أولاً) من قانون رعاية الأحداث التي نصت على أنه : ((تصدر محكمة الأحداث قرار المراقبة، لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات)). وتجدر الملاحظة أن القضاء العراقي يتجه إلى تنزيل مدة التوقيف من مدة مراقبة السلوك، أذ جاء في قرار لمحكمة التمييز : ((...إن محكمة أحداث نينوى قررت تنزيل مدة التوقيف التي قضاها الحدث من مدة المراقبة المحكوم بها ...وحيث إن قرارها جاء اتباعاً لقرار الهيئة لذلك قرر تصديقه)) [٤].ولسنا مع هذا الاتجاه فالتوقيف إجراء تحفظي ، بينما الوضع تحت المراقبة تدبير علاجي لهُ أهدافه وشروطه الخاصة. فالمادة (٩٧/أولاً) من قانون رعاية الأحداث العراقي نصت على أنه : " تنتهي مراقبة السلوك بانتهاء مدتها المبينة في القرار . ولمحكمة الأحداث أن تقرر إنهاء مراقبة السلوك بعد مضي ستة اشهر من تاريخ صدور القرار بناء على تقرير مراقب السلوك بالنظر لتحسن سلوك الحدث وعدم حاجته للمراقبة " .وفي الوقت الذي نرى فيه صواب هذا الاتجاه، إلا أننا نأخذ على المشرع إعطاءه هذا الحق في تقديم التقرير لإنهاء المراقبة إلى مراقب السلوك فقط دون سواه ... أذ أن مراقب السلوك قد لا يتقدم بمثل هذا التقرير لأي سبب كان على الرغم من تحسن سلوك الحدث ، عليه نقترح إعطاء الحق في تقديم الطلب بذلك إلى الحدث ذاته أو بناءً على طلب ذويه[٥] ومحاميه. ومن ناحية أخرى أجازت المادة (٨٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث العراقي تمديد مدة المراقبة إذا استدعت مصلحة الحدث ذلك بناءً على تقرير مراقب السلوك.

وبتقديرنا فإنه من الضروري تحديد حد أدنى للتدبير لضمان إعطاء النتائج المرجوَّة منه ، أما تحديد الحد الأعلى لهذا التدبير فإننا نرى عدم صوابه لأنه ربما تستوجب حالة الحدث بقائه تحت المراقبة مُدة أطول

(١) الدكتور محمد معروف عبدالله ، علم العقاب ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد، ١٩٩٠، ص١٣.
(٢) الدكتور آيدن خالد قادر، مرجع سابق، ص٨٠.
(٣) نوار محمد ناصر ، مرجع سابق ، ص٣٠.
(٤) قرار محكمة التمييز رقم ٦٢ /موسعة ثانية/١٩٩١ في ١٩٩١/٩/٣٠ ، ينظر: إبراهيم المشاهدي –المختار من قضاء محكمة التمييز-القسم الجنائي-ج١-منشورات دار الكندي-بغداد-السلسلة القانونية-١٩٩٦.
(٥) وهو ما يأخذ به قانون الأحداث السوري رقم (١٨) لسنة ١٩٧٤ ، في المادة (٢٤).

من المدة التي حددها القانون، ولا خوف على الحدث من بقاءه تحت المراقبة مدة إضافية ، فهو خلالها يخضع للتوجيه والإرشاد ، غير أننا نرى أيضاً وجوب أن لا تمتد فترة المراقبة إلى ما بعد البلوغ.

وقبل أن نختتم البحث في موضوع مراقبة السلوك لابد لنا أن نذكر حقيقة مهمة هي أنه على الرغم من أهمية هذا التدبير إلا أن الواقع العملي يشير إلى عدم تطبيق هذا التدبير في محاكم الأحداث عموماً بالشكل الذي يتفق مع ما جاء به قانون رعاية الأحداث[١]،ويعود السبب في ذلك إلى عدم توافر الكادر المتخصص والمتفرغ لتنفيذ قرار المراقبة بشكل سليم ، حيث أن أغلب مراقبي السلوك غير متفرغين لهذا العمل إنما يقومون به إضافةً إلى أعمالهم الوظيفية الأخرى، ومنهم من هو مرتبط بدوائر رسمية أخرى...كما أن هناك العديد من الأحداث ممن هم تحت المراقبة غير أنهم لم يخضعوا-في الحقيقة- لأيَّة مراقبة، وإن جرت فعلاً فعلى فترات متباعدة. لذلك نرى ضرورة زيادة عدد مراقبي السلوك وتأهيلهم لهذا الغرض وتفرغهم له مع إلحاقهم بمحاكم الأحداث [٢]،وبهذا المقترح نضمن اتجاه المحاكم المختصة إلى الأخذ به وفرضه كلما رأت أنه التدبير المناسب للحالة المعروضة وعدم اللجوء إلى فرض تدابير أخرى أكثر صرامة كالإيداع.

ثانياً: التسليم :

التسليم تدبير يقصد منه حماية الحدث من الانحراف والحيلولة دون عودته إلى الجريمة ، ويفضل الالتجاء إليه حيث لا توجد ضرورة للالتجاء إلى التدابير الأخرى الأكثر صرامة كالإيداع في مدارس التأهيل. ومن محاسن هذا التدبير عدم الحيلولة بين الحدث وبين ذويه وأصدقائه ومدرسته وعمله[٣] ، كما أن من شأنه أن يقيه جَوْ مدارس التأهيل وما قد يشوبها من مخاطر نتيجة اختلاطه بالأحداث الجانحين[٤] ،إضافة إلى إضفاء نوع من التعاون بين المحكمة وبين مُتَسلِّم الحدث بعد أن يتعهد الأخير بالمحافظة عليه وإبعاده عن طريق الشرِّ والرذيلة[٥] .

والتسليم إما أن يتم إلى ذوي الحدث كأبويه أو أحد إخوته، أو إلى مؤسسة خيرية أو اجتماعية موثوق بها أو معترف بها من قبل الدولة. نرى أن التعديل الذي أدخله المشرع العراقي على المادة (٧٦) من قانون رعاية الأحداث يُعَبِّر عن سياسة جنائية صائبة[٦] ،آخذاً بنظر الاعتبار أن درجة إدراك الأحداث ونضجهم غير متساوٍ وهي تختلف من شخص لآخر .كما أن ظروف ارتكابهم للجرائم ليست واحدة مِمَّا يتَعيَّن أن تكون السلطة التقديرية لمحكمة الأحداث في اختيار التدبير المناسب من بين قائمة التدابير – ومن بينها التسليم-أمراً لازماً

(١) أشار إلى هذه الملاحظة أيضاً: نوار محمد ناصر ، مرجع سابق، ص٣٠-٣١. و فخري الدباغ ، جنوح الأحداث ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ط١ ، ١٩٧٥ ، ص١٥٦.

(٢) للتفصيل أكثر مراجعة براء منذر كمال ، مرجع سابق ص ١٧٤-١٧٩

(2)Al-Baghdadi.W,"Le regime penal de I’enacfancee en Irak " ,Thése 3em cycle ,poiter,1973,p90.

(٤) عبيد عجاج غربي الجنابي، التدابير المقررة للأحداث (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى وزارة العدل العراقية –بغداد، ١٩٩٢ ، ص٢١.

(٥)الدكتور منذر كمال عبداللطيف-مجموعة قوانين الأحداث العربية-المرجع السابق-ص٧٢.

(٦) من المؤيدين للمشرع بخصوص هذا الجانب من التعديل فَيُثني عليه ويُعَدِّدَ مزاياه: اللواء أكرم عبدالرزاق المشهداني، المسؤولية المجتمعية في حماية الطفولة من الانحراف، مركز البحوث والدراسات في مديرية الشرطة العامة، بغداد، ١٩٩٩، ص١٨.

وضرورة لا غنى عنها من أجل تحقيق أهداف المشرع من القانون المتمثلة بإصلاح الجانح وعلاجه وإعادته إلى المجتمع عضواً صالحاً فيه.

ثالثاً: الإنذار :-

اكتسب الإنذار أهميَّة بتأثير فقهاء المدرسة الوضعية ، حيث وجدوا فيه وسيلة سهلة من وسائل التفريد – وبخاصة للأحداث- حيث يكتفي القاضي بموجبه بلوم الحدث وتوبيخه [١] ، بأن يُوضِّح له وجه الخطأ فيما صدر عنه ، وينصحه بأن يسلك سبيلاً سوياً وينذره من معاودة ذلك. وبتقديرنا فإن الإنذار تدبير ملائم لتحقيق اعتبارات الردع ، ولاسيما في الجرائم البسيطة خاصة للحدث الذي ينشأ في بيئة صالحة، وكذلك الحدث الذي يتصف بالخجل ورِقَّة الشعور[٢] .لذا فإننا نرى إمكانية التوسُّع في نطاق فرض هذا التدبير ليشمل (الجنح) أيضاً ولكننا في الوقت ذاته لا نؤيد الاتجاه الثاني القاضي بإمكانية تطبيقه في جميع الجرائم .

رابعاً :الغرامة :-

رغم أن الغرامة –عقوبة كانت أم تدبير – من الجزاءات التي تنص عليها غالبية التشريعات إلا أن الآراء في جدوى فرضها على الحدث متباينة .فذهب البعض إلى القول بعدم الفائدة من فرضها علبه لأنها غالباً ما تُدفع من والديه [٣] .ويرى البعض الآخر أن ذلك من شأنه معاقبة الأسرة بكاملها لأنها هي التي سيقع عليها عبء الغرامة. ويرى آخرون أن ليس للغرامة تأثير ملحوظ على سلوك الحدث كون القاضي لا يستطيع استبدالها بالحبس عند عدم الدفع فيلجأ إلى تدبير آخر[٤].

في حين ذهب فريقٌ آخر إلى تأييد فرض الغرامة على الحدث فهو-بنظره- من التدابير المفيدة كونه يُنَفَّذ في بيئة مفتوحة[٥]، كما أنها من بدائل العقوبة أو التدبير (القصير الأمد) لأنها تعد إنذاراً أوليَّاً إلى والدي الحدث لحثهما على ممارسة دورهما في الإشراف عليه[٦] .ويرى آخرون أن للغرامة دوراً علاجياً خاصة بالنسبة لأولئك الأحداث الذين يتقاضون أجوراً عن أعمالهم ويدفعونها من مالهم الخاص لأنهم سيشعرون بضرورة عدم الوقوع في الخطأ كي لا يُضيِّعوا دخلهم[٧].

---

(١) يرى الدكتور آيدن أنه على الرغم من وجود فرق جوهري بين مصطلحي (الإنذار) و(التوبيخ) فإنه من الأفضل استعمال مصطلح (الإنذار) لكون المصطلح الثاني (التوبيخ) يحمل في معناه معنى الزجر والتعنيف أكثر من معنى التحذير . الدكتور آيدن خالد قادر –المرجع السابق- ص١٩.

(٢)من هذا الرأي : الدكتور منذر كمال عبداللطيف-المرجع السابق-ص٨٣. والدكتور محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ، دار النهضة العربية ، مصر ط١٠ ، ١٩٨٣ ، ص٤٦٠. والدكتور أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة،١٩٦٥، ص٣٠٧.

(٣)جاسب سلمان ظاهر-مسؤولية الأحداث وتدابيرهم-مجلة العدالة –بغداد-ع٤-س٤-١٩٧٨-ص٦٧٩.

(4) Badech.A,Réflexions surne réformedu droit penal des mineurs,Thése3 encycle,Aix – Marseil,1988-p53.

(٥)ظاهر حمزة سلمان التدابير والإجراءات المقررة في قانون رعاية الأحداث ، بحث مقدم إلى المعهد القضائي في العراق ،كجزء من متطلبات المتخصصة العليا ، القسم الجنائي ١٩٨٥ ،ص١٤٣.

(٦) فاضل الخطيب قضاء الأحداث في القطر ، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى لرعاية الأحداث ، بغداد ١٩٨٧، ص٣٦.

(٧)عبيد عجاج غربي، مرجع سابق، ص٣١.

والاتجاه الثاني أولى بالتأييد، فهي –بنظرنا-تُجَنِّب الحدث مساوئ الاختلاط بالأحداث الجانحين الأكثر خطورة منه في حالة فرض تدبير الإيداع بحقه ، كما إنها ستدفع الحدث إلى تجنب الوقوع في الخطأ إذا دفع الغرامة من ماله الخاص ، وستدفع والدي الحدث إلى ممارسة دورهما بجديَّة كي لا يقع في الخطأ ثانية إذا ما دفعوا هم مبلغ الغرامة.

وقد قرر قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة١٩٨٣ المعدل بإمكانية فرضها إذ عَدَّ الغرامة تدبيراً ، ونص عليها في المادتين (٧٢) و (٧٣/رابعاً) ، وأجاز فرضها على الحدث سواءً كان صبياً أم فتى في حالة ارتكابه مخالفة أو جنحة. كذلك يجوز للمحكمة أن تفرض هذا التدبير في الجنح والجنايات المعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا ظهر من تقرير مكتب دراسة الشخصية أو من وقائع الدعوى أن من الأصلح للحدث الحكم عليه بها [١] .

المطلب الثاني
التدابير الإلكترونية

أفرز التطور والتقدم العلمي والتقني في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وشبكة الإنترنت العنكبوتية (وسائل التواصل الاجتماعي) أنماطاً مستحدثة من الجرائم المعقدة ، التي تتطلب إجراءات تكون من صنفها حتى يكون بالإمكان إثباتها والحد منها وعليه سنبحث في هذا المطلب التدابير الالكترونية للحد من الجنوح الإلكتروني وعلى شكل فرعين وكالآتي :-

الفرع الأول
المراقبة الإلكترونية

يعد نظام المراقبة الإلكترونية نظاماً مستحدثاً بديلاً عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، صار يشغل حيزاً في مجال التطبيق خارج المؤسسة العقابية ، أن لهذا النظام العديد من الإيجابيات منها ، إبعاد المحكوم عليه بالحبس البسيط من الاختلاط بالمجرمين الخطرين ، حتى لا يتأثر بسلوكياتهم وأطباعهم الخطرة ، كما أن المراقبة الإلكترونية تسمح للمحكوم عليه بكسب رزقه ، و البقاء في المنزل مع عائلته وغيرها ، كما أن من هناك إيجابيات تعود فائدتها للمصلحة العامة ، وهي عدم تكفل الدولة بتوفير الطعام والدواء والمستلزمات الأخرى التي يجب عليها توفيرها ، فيما لو كان المحكوم عليه موجوداً داخل السجن ،لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، إلا أنه وبالمقابل تعد المراقبة الإلكترونية إجراء في غاية الأهمية يمكن اعتمادها للاستدلال والكشف عن الجريمة الإلكترونية، من خلال مراقبة سلوكيات المجرم بدءً من التجهيز للجريمة ولغاية اتمامها من خلال كاميرات المراقبة المثبتة في الطرق العامة ، أو في المنازل القريبة من مكان الحادث . وفي ضوء ما تقدم سنبين المدلول الاصطلاحي للمراقبة الإلكترونية و آلية تنفيذها ، على شكل فقرتين وكالآتي :-

---

(١) المادة (٧٨) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل. مع الإشارة إلى أن الغرامة المفروضة بحق الحدث –تستوفى عند عدم الدفع- وفقاً لأحكام قانون التنفيذ استناداً للمادة (٨٣) من القانون المذكور، وقرارات محكمة التمييز مستقرة على ما تقدم من ذلك قرار محكمة التمييز رقم ١٨٤٠/جنايات –أحداث /١٩٨٨ في ١٩٨٨/٨/٣٠ (غير منشور).

أولاً : المدلول الاصطلاحي للمراقبة الإلكترونية :-

أطلق على المراقبة الإلكترونية تسميات مختلفة منها الحبس المنزلي ، والوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني ، إلا إنها تدل على نفس المعنى وهو العقوبة الإلكترونية البديلة عن العقوبة التقليدية السالبة للحرية ، على الرغم من أن المراقبة الإلكترونية من شأنها المساس بحرية الجاني ، إلا إنها تقيدها لا تسلبها منه . فقد عرف المركز العربي للبحوث القانونية في القرار رقم(٨٥٢) نظام المراقبة على بأنه : جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار إما في معصم المحكوم أو كاحله ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصيرة المدة أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه"[١] .

وعرف أيضاً بأنه : أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن – في الوسط الحر – بصورة ما يعبر عنه " بالسجن في البيت " . كما عرف نظام المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني أو الحبس في البيت بأنه " إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيًا بالإقامة في منزله أو محل إقامته، خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الكترونياً، من خلال وضع أداة إرسال على يد هذا الأخير تشبه الساعة – سوار الكتروني – تسمح لمركز المراقبة من الكمبيوتر المركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجود في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ " [٢] .
وعرفت أيضاً بأنها " أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها – من خلال استخدام تقنيات حديثة – من قبل أجهزة أنفاذ القانون خارج السجن في أماكن و أوقات محددة سلفا ومن خلال إخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروط، ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية " [٣] .

نستخلص مما تقدم أن نظام المراقبة الإلكترونية يسمح للمحكوم عليه بممارسة نشاطاته اليومية المعتادة ، إلا أنها ستكون معلنة للسلطات المختصة بتنفيذ العقوبة ، مما يقيد ذلك من حريته ، إلا أنه لا يعدمها ، تتم مراقبته من خلال سوار إلكتروني يربط بيده أو كاحله ، وعلى هذا الأساس أطلق على نظام المراقبة الإلكترونية تسمية " السوار الالكتروني" وهذه التسمية متعمدة من قبل بعض المختصين بعلم العقاب[٤] .

(١) معجم المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية والمعتمدة من قبل مجلس وزراء العرب – قوانين تنظيم المؤسسات العقابية – المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية، الدورة ٢٦،القرار ٨٥٢ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٠،ص ٢٤.
(٢) صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج ٢٥، ،ع١ ،٢٠٠٩، ص ١٣١.
(٣) رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٦٣ الصادرة عن كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة ٢٩، يوليو ٢٠١٥، ص ٢٨٥.
(٤) سالم عمر، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، القاهرة ، ص ٩.

ثانياً: آلية تنفيذ المراقبة الإلكترونية :-

تُعد المراقبة الإلكترونية أحد الأساليب الحديثة في مجال السياسة الجنائية ، من شأنها التخفيف من شدة العقوبات السالبة للحرية ، من خلال فرض بدائل عنها يتحقق على أساسها المصلحتين العامة والخاصة على حدٍ سواء . فيتم من خلال تلك البدائل تأهيل الجاني من خلال مراقبته وتتبع تصرفاته عن بعد وتنبيهه أن صدرت عنه أي مخالفة للقيود المفروضة عليه بناءً على تلك المراقبة . وبالمقابل تعد المراقبة وسيلة لإثبات الجريمة بحق الجاني وأدانته بها ، في حالة ما إذا لاحظ عضو الضبط القضائي أو المحقق أو القاضي عند إجراء المراقبة الإلكترونية لمحل الحادث الرقمي (الافتراضي) ، أو قاضي التحقيق ، بأن المتهم قد شرع للجريمة أو قام بأي سلوك من شأنه الدخول في محل الجريمة الإلكترونية ، كأن يلاحظ القاضي عن بعد بأن المجرم الإلكتروني قد استخدم الفيروسات كوسيلة لاختراق المعلومات المحفوظة في الحساب الشخصي للضحية ، والاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة ، فعلى القاضي أو المحقق أو عضو الضبط القضائي ممن كان حاضراً أثناء المراقبة الإلكترونية لسلوكيات المجرم الإلكتروني أو لمحل الحادث الإلكتروني أن يقوم بتسجيل تلك الملاحظات في محضر خاص بالمراقبة الإلكترونية ، يمكن تسميته بمحضر المراقبة الإلكترونية ، أو محضر إجراءات الكشف والاستدلال الإلكتروني . فقد ألزم المشرع العراقي عضو الضبط القضائي بعد أخباره أو أتصال علمه بوقوع جريمة مشهودة ، أن يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها ، و بعد الانتقال فوراً إلى محل الحادث ، أن ينظم محضراً يدون فيه جميع الإجراءات المتخذة من قبله قبل وصول القاضي ، كتدوين افادة المجنى عليه وتوجيه الأسئلة للمتهم أن تم القبض عليه متلبساً بجريمته ، وضبط الأسلحة وكل ما استُعمل في ارتكاب الجريمة ومعاينة الآثار المادية للجريمة وتثبيت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ، أو يمكن الحصول منه على إيضاحات بخصوص الجريمة ومرتكبها [١] . كما ألزم المشرع كلاً من القاضي والمحقق عند الكشف عن محل الحادث اتخاذ جميع الإجراءات الواردة في أعلاه ومن ضمنها تنظيم محضر خاص يدون فيه جميع ما أتخذ من إجراءات [٢] . تشير مفردة "المراقبة" على أنها مرتبطة بالأجهزة الحكومية والأمنية [٣] ، إلا أن الواقع يدل على غير ذلك ، لأن هناك العديد من الجهات التي لها سلطة المراقبة كالمراقبة المطبقة من قبل إدارة المواقع الإلكترونية ، والمستخدمين لتلك المواقع عندما يرون منشوراً مخالفاً لذوقهم العقائدي أو الأخلاقي ، فضلاً عن

(١) المادة (٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٢) المادة (٥٢ / ب) من القانون نفسه .
(٣) تقوم شعبة مكافحة الجرائم الإلكترونية التابعة لوكالة الاستخبارات في وزارة الداخلية العراقية الكشف على محلات الحوادث عبر كاميرات المراقبة المربوطة فيها ، كما أنها تقوم بفحص الصور للتأكد من صحتها وبأنها غير مفبركة وتقوم أيضا بفحص وتفريغ أجهزة الموبايل والحاسبات وكافة وسائل الخزن ، واسترجاع المحذوف منها ، كما يقوم هذه الشعبة بمساعدة الخبراء بفتح بعض الموز السرية لبعض الهواتف النقالة والحواسيب وأجهزة التسجيل للكاميرات كما تقوم بالحصول على المعلومات الخاصة ببعض صفحات التواصل الاجتماعي التي تكون محل الاتهام لتزويد الجهات القضائية والتحقيقية بها ، كما تقوم بفحص وتفريغ التسجيلات الصوتية المسجلة عبر الهواتف النقالة ، فضلاً عن قيامها بتنسيق التعاون مع الجهات القضائية للحفاظ على مسرح الجريمة الإلكترونية ، ينظر مجموعة مؤلفين ، الابتزاز الإلكتروني جريمة العصر الحديث ، سلسلة ثقافاتنا الأمنية ، العدد الثاني ، ٢٠١٩ ، ص ١٢٨-١٢٩، منشور على الموقع
https://moi.gov.iq/upload/upfile/ar/925.pdf ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣ .

المراقبات المطعمة بصفة التجسس التي تنفذها الجهات الحكومية أو غير الحكومية لتحقيق أغراضها السياسية أو الاقتصادية ، أو الاجتماعية ، أو قد يكون الغرض منها لتقويم سلوكيات أفراد المجتمع ،أذ يمكن للجهات القائمة بالمراقبة التحكم بالمعلومات المنشورة عبر المواقع الإلكترونية ، فيمكنها أن تحجب أي فرد من الاشتراك في الموقع إذا ما وجدت بأنه غير مؤهل أو أن شروط الاشتراك لا تنطبق عليه . كما لها حذف المنشورات المبلغ عن عدم صلاحها ، وغيرها من الأمور المحددة من قبل الجهات المختصة بإدارة تلك المواقع .. أما عن مراقبة وسائل الاتصال وشبكات التواصل الاجتماعي، فتربط بعض الحكومات هذا الأمر بالحفاظ على الأمن القومي من التهديدات، وتعد أشهر الدول في الرقابة على الإنترنت هي كوريا الشمالية، إيران، وفي الدول العربية السعودية وقطر ومصر[١].

ومن المسائل الأساسية التي من شأنها أن تحد من تطبيق المراقبة الإلكترونية هي مسألة أخطار الأفراد الموضوعين تحت الرقابة بالقرار الخاص بإذن المراقبة والأسباب الموجبة لذلك ، ولا يجوز الامتناع عن أخطارهم ، إلا في حالة ما إذا كان الأخطار سيؤدي إلى أفشال الفرض المنشود من المراقبة ، كوجود خطر يهدد حياة الشخص الموضوع تحت المراقبة على أن يتم أخطارهم بعد زوال ذلك الخطر ، يكون الأخطار من واجب الجهات الحكومية المختصة بالمراقبة ، إلا أنه يسمح لمقدمي خدمة الاتصالات أن يخطروا الأشخاص بمراقبة اتصالاتهم طوعاً أو عند الطلب [٢].

الفرع الثاني
الملاحقة الإلكترونية

تعد الجرائم الإلكترونية من الاعتداءات الأخطر و الأكثر وقعاً في الآونة الأخيرة، خاصة في مجتمعاتنا العربية ، و أنها بتزايد مستمر يتعرض لها الاشخاص الذين لا يملكون ثقافة المعرفة باستخدام تلك المواقع أذ أن مواقعهم غالباً ما تكون غير محصنة ، فتكون عملية اختراقها سهلة المنال ، وذلك يعود لعدة أسباب منها ضعف كلمة السر الخاصة بالحساب الشخصي للضحية ، أو ثقته المفرطة بالأصدقاء الافتراضيين ، فيقوم الضحية نتيجة لتلك الثقة العمياء بتزويدهم بالصور والأسرار الشخصية العائدة له أو لعائلته، أو بسبب ترك المعلومات الشخصية داخل الموقع الشخصي من دون تشفير وغيرها من الاسباب الأخرى ، لذا صار لازماً البحث عن التدابير اللازمة للحد من عمليات الاختراق غير المشروعة للحسابات الشخصية وذلك يتم من خلال تتبع الحدث الجانح وملاحقة إلكترونياً ، وعليه سنخصص هذا المطلب للبحث في مدلول الملاحقة الإلكترونية ، و آلية تنفيذها ،على فقرتين وكالآتي :-

أولاً :مدلول الملاحقة الإلكترونية :

(١) فاطمة الزهراء عبد الفتاح ، آليات وضوابط مراقبة مواقع التواصل الاجتماعي ، بحث منشور على موقع الانترنت ، https://futur.euae.com/ تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢١/٦/٩ .

(٢) عبد الفتاح بيومي حجازي ،مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي ط١، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٧.

يعد مصطلحي المضايقة والمطاردة الإلكترونية كلمات مرادفة لمصطلح الملاحقة الإلكترونية مع اختلافها في آلية التنفيذ ، ويقصد بها عملية الترصد الموجهة صوب المجرم الإلكتروني لرصد تحركاته الإجرامية وإثباتها عليه ، لتكون إدانته بارتكاب الجريمة الإلكترونية صحيحة لاستنادها على إجراءات قانونية ". وعليه فإن إجراء الملاحقة القانونية هو إجراء قانوني صحيح إذا ما أمعنا النظر في المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل لوجدنا بأن نص المادة قد نص على إجراء تتبع الجاني أي ملاحقته في الجريمة المشهودة من قبل المجنى عليه أو الجمهور وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، ومن كلمة الأشياء نستنتج بأن الجاني الالكتروني المرتكب لجريمة الابتزاز الإلكتروني ، إذا ما وجد من خلال ملاحقته الإلكترونية بعد ارتكاب جريمته الإلكترونية بأنه حاملاً (حائزاً) في حسابه الإلكتروني بعد ارتكاب جريمته للصور الشخصية أو البيانات والمستندات المتعلقة بأسرار المجنى عليه ، بشكل أوراق أو بشكل بيانات مخزنة بصورة إلكترونية على قرص أو فلاش أو هارد . وعليه فأن اقامة الدورات التدريبية بخصوص التحقيق والضبط الإلكتروني ، وتطويرات الخبرات والمهارات لدى ضباط التحقيق وغيرهم ، يضيف لأليات وإجراءات تتبع الجناة والكشف عن جرائهم ، قدراً من المهارة المعلوماتية التي تمكنهم من إثبات الجريمة الإلكترونية والقبض على مرتكبها متلبساً بها [١].

ثانياً :آلية تنفيذ الملاحقة الإلكترونية :

إن المواجهة الحقيقة لأي نوع من الجرائم الإلكترونية ، لا سيما الجنوح الإلكتروني للأحداث ، يتطلب إجرائها من قبل أجهزة مختصة ، وفق إجراءات منصوص عليها قانوناً أو بناءً على قانون ، حتى تكون الملاحقة والكشف وإحراز الأدلة وصولاً إلى إثبات الجريمة الإلكترونية ، إجراءات قانونية صحيحة يمكن الاعتماد عليها للوصول إلى النتيجة النهائية بخصوص الواقعة محل الدعوى ، لإقرار العقوبة المناسبة الرادعة بحق مقترف السلوك [٢]. وهنا تجدر الإشارة إلى دور وسائل الإعلام في ملاحقة مرتكبي الجرائم الإلكترونية، بما تقوم به من نشر معلومات عن الجاني ، أو صورة له تمكن الجهات الأمنية من إلقاء القبض عليه . فضلاً عن ما تقوم به من مساعدة قوات الأمن بإطلاق تحذيرات ، حول ألية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ، والتنويه عن مخاطر استخدامها في حالة ما إذا كانت غير مشروعة [٣] .

أن من أكثر الاساليب التي من شأنها وضع العراقيل أمام وزارة الداخلية في أنجاز عملها في تحقيق الردع بحق الجاني وزجر غيره هو "خجل وحرج العائلات العراقية من الإعلان عن جرائم الابتزاز الإلكتروني ، فضلاً

(١)عبير نجم ،تداعيات الابتزاز الالكتروني على الشباب والاحداث الصغار وسبل المواجهة والعلاج ٢٠١٩، منشور على الموقع https://www.alnahrain.iq/post/448 ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٤.

(٢) عبد اللطيف محمود ربايعة، بحث بعنوان الجرائم الالكترونية (التجريم والملاحقة والاثبات)، فلسطين ، ٢٠١٦، ص ٣٤.

(٣) موقع هيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية ، https://www.tdra.gov.ae/ar/mediahub/cyber-blackmailing.aspx تمت الزيارة بتأريخ ٢٠٢١/٧/٩ .

عن الجرائم الأخرى التي تتستر العوائل عن الإخبار وتحاول حل المشكلة بنفسها بعيداً عن علم الجهات الأمنية والانصياع صوب تحقيق مطالب المبتز ليمتنع عن نشر أو أفشاء الأمور الشخصية [١] .

الخاتمة :

بعدما ما انتهينا من الخوض في الهيكلية المرسومة للبحث مقدماً ، فقد توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات والتي سنبينها على شكل فقرتين وكالآتي :-

أولاً: الاستنتاجات :

١- أن الجنوح الإلكتروني ما هو إلا رد فعل للأسباب الكامنة في دواخل النفس وسرائرها .

٢- يسلك الحدث طريق الجنوح الإلكتروني ، نتيجة لعدم استثمار أوقات الفراغ في الأمور الايجابية من جهة ، وعدم خضوعه لرقابة الأبوين أو من يسكن معهم من جهة أخرى .

٣- أن التكنلوجيا الإلكترونية هي المسرح الافتراضي الذي يزود الحدث وكل من يستخدمها بالمعلومات المطلوبة بمجرد كبسة زر واحدة وبأطراف الأصابع .

٤- ترتب التكنلوجيا الإلكترونية آثاراً سلبية تنال من صحة الحدث وسمعته وحريته فيما لو تم استخدامها بشكل سلبي مخالفاً للغرض الذي أنشأت من أجله .

ثانياً : المقترحات :

١- إلغاء نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (٩٠) من قانون رعاية الأحداث العراقي لعدم جدوى النص عليها.

٢- ضرورة زيادة عدد مراقبي السلوك وتأهيلهم لهذا الغرض وتفرغهم له مع إلحاقهم بمحاكم الأحداث وبهذا المقترح نضمن اتجاه المحاكم المختصة إلى الأخذ به وفرضه كلما رأت أنه التدبير المناسب للحالة المعروضة وعدم اللجوء إلى فرض تدابير أخرى أكثر صرامة كالإيداع.

٣- إعطاء الحق في تقديم الطلب الخاص بإنهاء تدبير مراقبة إلى الحدث ذاته ووليه ومحاميه ، وأن لا يتركز الثقل في أنهاءه على تقرير مراقب السلوك بعد انتهاء مدة ستة أشهر من تنفيذها ، لأن مراقب السلوك قد يمتنع عن تقديم التقرير إلا بمقابل ، أو قد يسهو عن تقديمه .

٤- استثمار خدمات الحدث الجانح وتوظيفها في الجانب الايجابي ،كتوجيه الحدث الجانح الذي يمتلك الخبرات الكبيرة في المجال الإلكتروني ، على إلقاء محاضرات تتعلق بالمعلومات التقنية الرقمية ، أو بإقامة دورة تدريبية يكون الجانح الإلكتروني هو المدرب وبإشراف مراقب السلوك المخصص بالإشراف عليه ومراقبة سلوكه .

٥- تكليف الجانح الإلكتروني القيام بإعمال المؤسسة العقابية التي تتعلق بالمجال الإلكتروني ، على أن يكون مراقب السلوك مشرفاً على كل السلوكيات الصادرة منه ، فضلاً عن ذلك يتم عرض الأعمال التي يقوم بها

(١) عبير نجم عبدالله أحمد الخالدي تداعيات الابتزاز الالكتروني .....، مرجع سابق .

الجانح الإلكتروني عل الجهات الفنية المختصة قبل تنفيذها ، لضمان رصانتها من جهة ، ولمراقبة الجانح فيما يقوم من أعمال والحد من أي مخالفة إلكترونية يرتكبها أثناء عمله سواء كانت بقصد أو بدون قصد .

٦- التوجيه المستمر للجانح الإلكتروني حول السلوكيات الحميدة ، وما ترتبه تلك السلوكيات من آثار ايجابية تعود للمجتمع المتضرر من جنوحه الإلكتروني إلى استقراره وتوازنه الطبيعي .

٧- العمل عل بث روح التفاؤل والتشجيع ، وغرس قيم المحبة والإيثار في نفس الجانح الإلكتروني ، بغية في طرد الأفكار السامة المسيطرة على أفكاره وتصرفاته ، مع توجيهه صوب التعامل الحسن مع زملائه في العمل وغيرهم من أفراد المجتمع الذي يعيش فيه فضلاً عن تعزيز روح المثابرة والاجتهاد لديه ، وتحفيزه على توجيه أعمال نحو أعمال البر والخير ، وأن يتعامل مع الأخرين وكأنما يتعامل مع نفسه يحب لهم ما يحب لنفسه وأن يبتعد عن أي ضرر يمس بخصوصياتهم وحقوقهم الأخرين ، كأن يقوم بتوظيف خبرته التكنلوجية في مساعدة الأخرين و انقاذهم ممن يعتدي عليهم من الجانحين المخترقين لحساباتهم الشخصية ، وأن يعلم كيفية حماية أنفسهم و أموالهم وخصوصياتهم من أي قرصنة وتهكير أو اختراق غير مشروع وغير موافق للقانون .

٨- توفير الاحتياجات اللازمة والضرورية للحدث ، كبديل للخدمات التي يؤديها والمفروضة عليه من قبل الجهة القضائية المختصة ، للنأي به عن عالم الجنوح الإلكتروني وجذبه نحو التعايش السلمي مع أفراد مجتمعه ، وفقاً للعادات والقيم السليمة المعممة فيه .

٩- المحاولة قدر الامكان قتل أوقات الفراغ لدى الحدث الجانح ، واستغلال تلك الأوقات فيما ينفعه ، كالسماح له بممارسة الالعاب الرياضية ، أو ممارسة الهواية التي يرغبها وبشكل يومي بعيداً عن الاستخدام الإلكتروني ، وفق جدول أسبوعي ينظمه مراقب السلوك المخصص في الاشراف عليه . للقضاء على جميع الطاقات السلبية المسيطرة على الحدث الجانح والتي تكون سبباً بارزاً في اندفاعه صوب التعبير عنها بطريقة عدائية عبر الاستخدام الإلكتروني غير الشرعي .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم .

ثانياً: المعاجم و الكتب :-

١- أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة ، ١٩٦٨.
٢- إبراهيم المشاهدي- المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، (القسم الجنائي) مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ .
٣- إبراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز-القسم الجنائي،ج١، منشورات دار الكندي بغداد، السلسلة القانونية، ١٩٩٦.
٤- فخري الدباغ ،جنوح الأحداث ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ط١ ،١٩٧٥.
٥- محمد بن مكرم ، أبن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، منشور على الموقع أدناه ٢٠١١.
٦- محمد معروف عبدالله –علم العقاب –مطبعة التعليم العالي-بغداد-١٩٩٠ .
٧- محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية ، مصر ط١٠ ١٩٨٣.
٨- منذر كمال عبداللطيف ، مجموعة قوانين الأحداث العربية ، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٨٢.
٩- منذر كمال عبداللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي(دراسة مقارنة)، دار الرسالة للطباعة ، ط١ بغداد ١٩٧٨.

ثالثاً : الرسائل و الاطروحات :-

١- أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة،١٩٦٥.
٢- آيدن خالد قادر ، التدابير العلاجية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة في العراق وفرنسا) ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد ، ١٩٩٢ .
٣- براء منذر كمال عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ .
٤- شحاوي سمية التربية الفنية وعلاقتها بجنوح الأحداث (دراسة ميدانية) ، مذكرة ماجستير ، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، ٢٠٠٩-٢٠١٠.
٥- نضال ياسين حمو، الاختبار القضائي، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد،١٩٨٨
٦- وسيم عبد القوي عيسى ، مستوى القلق الاجتماعي لدى الطلبة المتنمرين وضحاياهم من المراهقين في منطقة كفر قاسم ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم النفسية والتربوية ، جامعة عمان العربية المملكة الاردنية الهاشمية ، ٢٠١٧ .

ثالثاً : المجلات والمؤتمرات :-

١- أكرم عبدالرزاق المشهداني، المسؤولية المجتمعية في حماية الطفولة من الانحراف، مركز البحوث والدراسات في مديرية الشرطة العامة ، بغداد ، ١٩٩٩.
٢- براء منذر كمال عبد اللطيف ، مريفان مصطفى رشيد ، دور القانون الجنائي في التصدي للتنمر الإلكتروني ، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية القانون -جامعة البصرة في نيسان / ٢٠٢١ (البحث قيد النشر) .
٣- ثريا هشام فاخر ، م.م ازهار حميد مهدي ، الحماية القانونية للنساء و الأطفال من الاتجار دولياً وداخلياً ،مجلة جامعة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، مج١ ، ع٤ ، ٢٠٢١ ، ص ١٦٧.
٤- ثناء هاشم محمد ، واقع ظاهرة التنمر الالكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة الفيوم وسبل مواجهتها (دراسة ميدانية) ، مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية ، ع ١٢،ج٢، ٢٠١٩.
٥- جاسب سلمان ظاهر، مسؤولية الأحداث وتدابيرهم، مجلة العدالة ، بغداد ،ع٤، س٤ ،١٩٧٨.
٦- حمشة نور الدين ، أ. م. حروش منيرة ، تأثير وسائل الاتصال الحديثة على جنوح الأحداث ، ورقة عمل مقدمة للملتقى الوطني الخاص بـــ "جنوح الاحداث قراءات في واقع و آفاق الظاهرة وعلاجها " يومي (٤-٥) من شهر ماي / أيار ، ٢٠١٦.
٧- خالد صلاح حنفي محمود ، كيف نتعامل مع أبنائنا المدمنين للتكنلوجيا ، مجلة خطوة ، متخصصة في الطفولة المبكرة صادرة عن المجلس العربي للطفولة والتنمية ، ع ٣٣ ، ٢٠١٨ .

٨- . سجى فالح حسين ، م.م حسين خليل مطر ، انتهاك خصوصية الاطفال عبر الانترنيت في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، جامعة ميسان – كلية القانون
٩- سليمان بن عبد الرزاق الغديان، أ.م.د يحيى بن مبارك خطاطبه، أ.م.د عز الدين بن عبد الله النعيمي، صور جرائم الابتزاز الإلكتروني ودوافعها والآثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، مركز البحوث والدراسات مج٢٧، ع٦٩، ٢٠١٨.
١٠-سعيد زيوش ، ظاهرة الابتزاز الإلكتروني وأساليب الوقاية منها ، قراءة سوسيولوجية وآراء نظرية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، ع٢٢ ٢٠١٧ .
١١-ظاهر حمزة سلمان التدابير والإجراءات المقررة في قانون رعاية الأحداث ، بحث مقدم إلى المعهد القضائي في العراق ،كجزء من متطلبات المتخصصة العليا ، القسم الجنائي ١٩٨٥
١٢-عبيد عجاج غربي الجنابي، التدابير المقررة للأحداث (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى وزارة العدل العراقية ،بغداد، ١٩٩٢ .
١٣-علا علي إبراهيم ، جنوح الاحداث ، بحث تخرج ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالى ٢٠١٦ .
١٤-فاضل الخطيب، قضاء الأحداث في القطر، بحث مقدم في الندوة لرعاية الأحداث، بغداد ١٩٨٧،
١٥-محمد أبو الخير ، مجلة خطوة ، متخصصة في الطفولة المبكرة صادرة عن المجلس العربي للطفولة والتنمية ، ع ٣٣ ، ٢٠١٨ .
١٦- محمد عطا ، التعليم من الورقة والقلم إلى التعليم النقال ، مجلة خطوة ، متخصصة في الطفولة المبكرة صادرة عن المجلس العربي للطفولة والتنمية ، ع ٣٣ ، ٢٠١٨ .
١٧-محمد سلمان محمود ، م.م عبد المحسن نتيش حسن ' جرائم العنف ضد النساء والاطفال في العراق بعد عام ٢٠٠٣ (التنظيم الارهابي داعش نموذج) ، مجلة ميسان للدراسات ، ٢٠٢١ ، ص ٢١١ .
١٨-هند محمود حجازي محمود ، الطفل والتكنولوجيا ، مجلة خطوة ، مجلة خطوة ، متخصصة في الطفولة المبكرة صادرة عن المجلس العربي للطفولة والتنمية ، ع ٣٣ ، ٢٠١٨ .
١٩-نوار محمد ناصر، التدابير التي تقررها محكمة الأحداث –بحث مقدم إلى الندوة العلمية لرعاية الأحداث، بغداد ، ١٩٨٩.

رابعاً : القوانين :-

١- قانون الأحداث المصري رقم (٣١) ١٩٧٤ .
٢- قانون الأحداث السوري رقم (١٨) لسنة ١٩٧٤
٣- قانون الاحداث البحريني رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦.
٤- قانون الاحداث الإماراتي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ .
٥- قانون الاحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣.
٦- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل .
٧- قانون الاحداث اليمني رقم (٢٤) ١٩٩٢ المعدل .

خامساً : المراجع الاجنبية :

1- Al-Baghdadi.W,"Le regime penal de I'enacfancee en Irak " ,Thése 3em cycle ,poiter,1973.
2- Badech.A,Réflexions surne réformedu droit penal des mineurs,Thése 3 encycle,Aix – Marseil,1988.

خامساً :المواقع الإلكترونية :-

1- blackmailing.aspx-https://www.tdra.gov.ae/ar/mediahub/cyber .
2- /https://futureuae.com.
3-https://www.alnahrain.iq/post/448
4- https://moi.gov.iq/upload/upfile/ar/925.pdf
5-tafseer/tabary/sura8-aya61.html
6-**https://www.alarabiya.net/qafilah/2021/05/21**
-7https://sites.google.com/site/socioalger1/lm-alajtma/mwady-amte/laqte-alfqr-bjnwh-alahdath
8- https://wam.ae/ar/details/1395302954480
9-https://www.eccouncil.org/programs/certified-ethical-hacker-ceh-ar /